

Distr.: General
22 July 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، أورميلا بهولا*

تقرير مواضيعي بشأن التحديات والدروس المستفادة في مكافحة أشكال الرق المعاصرة

موجز

يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٢٤، الذي قرر فيه المجلس تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه. وقد عينت المقررة الخاصة في أيار/مايو ٢٠١٤، وباشرت عملها كمقررة خاصة معنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وهذا هو أول تقرير تقدمه للمجلس.

ويعرض هذا التقرير موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة السابقة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، منذ تقريرها الذي قدمته لمجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين إلى تاريخ انتهاء ولايتها في أيار/مايو ٢٠١٤. وخلال تلك الفترة، اضطلعت المقررة الخاصة السابقة بثلاث زيارات قطرية: إلى غانا، لتقديم المشورة بشأن أشكال الرق المعاصرة؛ وإلى موريتانيا وكازاخستان، من أجل متابعة وتقييم التطورات الجديدة والمبادرات التي اتخذتها الحكومتان المذكورتان استجابة للتوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة في زيارتها السابقة.

ويحدد التقرير الأولويات التي تنوي المقررة الخاصة الجديدة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، التركيز عليها خلال فترة ولايتها.

* قدّم هذا التقرير في وقت متأخر.



الرجاء إعادة استعمال الورق

101115 111115 GE.14-57951 (A)



المحتويات

الفقرات		الصفحة
٣	٦-١	أولاً - مقدمة
٤	١٦-٧	ثانياً - أنشطة الولاية
٦	٣٠-١٧	ثالثاً - أولويات المقررة الخاصة لفترة ٢٠١٧-٢٠١٤
١٠	٣١	رابعاً - الخلاصة

أولاً - مقدمة

- ١ - أنشأ مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ١٤/٦، الصادر في دورته السادسة عام ٢٠٠٧، ولاية المقرر الخاص المعني بأشكال الرقّ المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه. وجدد المجلس هذه الولاية بموجب قراره ٢/١٥ وأعاد تجديدها مؤخراً في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بموجب قراره ٣/٢٤ لفترة إضافية مدّتها ثلاث سنوات.
- ٢ - وعيّن مجلس حقوق الإنسان، في أيار/مايو ٢٠١٤، أورميلا بهولا من جنوب أفريقيا مقررّة خاصة معنية بأشكال الرقّ المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه؛ وباشرت المقررّة عملها في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وأعربت المقررّة الخاصة عن امتنانها لمجلس حقوق الإنسان على الثقة التي أولاها إياها بتعيينها مكلفة بالولاية. وأعربت عن شكرها لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وموظفيها على ما قدّموه لها من مساعدة ودعم متواصلين.
- ٣ - ونظراً لقصر الفترة التي فصلت تعيين المقررّة الخاصة عن الموعد النهائي لتقديم التقارير، فإن هذا التقرير يشمل الأفكار الأولية للمقررّة الخاصة عن أولوياتها بالنسبة للفترة الأولى من ولايتها.
- ٤ - ويشمل التقرير أيضاً استعراضاً للأنشطة التي اضطلعت بها المكلفة السابقة بالولاية، غولنارا شاهينيان، منذ تقريرها الذي قدمته لمجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين إلى تاريخ انتهاء ولايتها. وخلال تلك الفترة، أجرت المقررّة الخاصة السابقة بعثة رسمية إلى غانا، وبعثتي متابعة إلى موريتانيا وكازاخستان.
- ٥ - ويرد تقرير المقررّة الخاصة عن بعثة المتابعة إلى موريتانيا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ في الإضافة ١ ضمن هذا التقرير، ويرد التقرير الخاص ببعثة المتابعة إلى كازاخستان في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ في الإضافة ٢.
- ٦ - وأعربت المقررّة الخاصة الجديدة عن تقديرها واحترامها الشديدين للمقررّة التي سبقتها على عملها الهام في مكافحة الرقّ والممارسات الشبيهة بالرق على مدى فترتي ولايتها. فقد أسهمت بقدر كبير عبر عملها المواضيعي حول السخرة وإسار الدين وعمل الأطفال والاستعباد المنزلي والزواج الاستعبادي، على سبيل المثال، في تعزيز أنشطة مكافحة الرق وقوانينها، ورفعته بدرجة كبيرة وعي الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بالأشكال المعاصرة للرق من خلال الوقوف على التحديات المطروحة والممارسات الجيدة. وقدّمت تحليلاً قيّماً من خلال أعمالها القطرية وزياراتها الرسمية إلى ١٢ بلداً، وأتاحت فهم حالات قُطرية ووجهت العناية إلى شواغل وقضايا تتعلق بالرق والممارسات الشبيهة بالرق الموجودة في كل بلد، كما أصدرت توصيات بناءة وعملية المنحى.

ثانياً - أنشطة الولاية

٧- انتهت ولاية المقررة الخاصة السابقة، غولنارا شاهينيان، التي استمرت ست سنوات، في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وقد وازبت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على العمل من أجل القضاء على أشكال الرق المعاصرة من خلال طائفة من الأنشطة.

٨- وشاركت المقررة الخاصة، في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ أثناء انعقاد الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وكعضو في حلقة نقاش، في نشاط مواز تناول موضوع "التحديات مكافحة أشكال الرق المعاصرة والدروس المستفادة"، وهي حلقة نقاش نظمتها بالاشتراك مع مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة. وألقت في تلك الحلقة خطاباً بعنوان "التحديات المطروحة والتوصيات الرئيسية في مجال مكافحة أشكال الرق المعاصرة". وأبرزت المقررة الخاصة، استناداً إلى ما رصدته في إطار العديد من الأنشطة التي نفذتها تآدية لولايتها، التحديات التي ينبغي معالجتها من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة، وقدمت تحليلاً للقضايا المتعلقة بالتشريعات ورفع الوعي والتمييز وإعادة التأهيل، ونبذة عامة عن مختلف مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين التي ترمي إلى مكافحة أشكال الرق المعاصرة. وفي حلقة النقاش التي تلت النشاط، نظر المشاركون في مختلف التحديات والممارسات الفعالة والدروس المستفادة في مجال مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق، من وجهات نظر مختلفة. واعتماداً على تصريحات المقررة الخاصة، تناولت النقطة المركزية للنقاش الممارسات الجيدة التي يمكن أن تعززها منظمات المجتمع المدني والحكومات بغية مكافحة الرق والممارسات الشبيهة بالرق.

٩- وشاركت المقررة الخاصة السابقة، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، كمتحدث رئيسي في مؤتمر بعنوان "حماية البيانات وحق المجموعات المهمشة في الخصوصية: تحدّ جديد أمام سياسات مكافحة الاتجار بالبشر" نظّمته في برلين مبادرة حماية البيانات من أجل مكافحة الاتجار بالبشر (DataACT). وضم المؤتمر خبراء من الوسطين السياسي والأكاديمي والمجتمع المدني لمناقشة القضايا المتعلقة بحماية البيانات وحق الفئات المهمشة في الخصوصية. وأبرزت المقررة الخاصة خلال حلقة نقاش حول "حماية البيانات، وحقوق الإنسان وسياسات مكافحة الاتجار بالبشر: تحدّ جديد في العصر الرقمي"، أن جمع البيانات عن الممارسات الشبيهة بالرق شكّل تحدياً، وخصوصاً بسبب الإغفال الاجتماعي والاقتصادي لمن يعانون الرق. كما سلطت الضوء على البعد الجنساني لهذه الظاهرة، بالنظر إلى حرمان النساء والفتيات في أغلب الأحيان من حقهنّ في الحصول على وثائق إثبات الهوية. وإضافة إلى ذلك، فإن معظم ضحايا الرق لا يسجلون كجزء من القوى العاملة وتبقى مساهمتهم في الاقتصاد مغفلة وذلك لأن العمل الذي يقومون به، مثل العمل المنزلي، لا يدرج في قوانين العمل في بعض البلدان.

١٠- وشاركت المقررة الخاصة، يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في المؤتمر الإقليمي الثلاثي لمنظمة العمل الدولية المعنون "منع السخرة والاتجار بالبشر والممارسات الشبيهة بالرق في أفريقيا"، الذي عقد في لوساكا. وتحدثت عن اتخاذ الحكومات إجراءات ضد السخرة.

١١- وشاركت المقررة الخاصة السابقة، يومي ٣ و ٤ آذار/مارس ٢٠١٤، في مؤتمر دولي استمر مدة يومين تحت عنوان "إنفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال آلية المقرر الخاصين للأمم المتحدة" واستضافته جامعة جونز هوبكنز في مدينة بولونيا، إيطاليا. وهدف المؤتمر إلى دراسة عمل المقرر الخاصين للأمم المتحدة وتحليل أثرهم على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان في الدول. وتناولت المقررة الخاصة في عرضها مسألة الدبلوماسية البناء وغيرها من الأساليب المعدّة للعمل مع الدول.

١٢- وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، ألقى المقررة الخاصة السابقة محاضرة في جامعة كاليفورنيا في بيركلي، الولايات المتحدة الأمريكية، بعنوان "الرق في العصر الحديث - حقيقة واقعة قرب دارك؟"، ورعى المحاضرة معهد الدراسات السلافية والشرق أوروبية والأوروبية الآسيوية وبرنامج الدراسات الأمريكية، وبدعم من جمعية الطلاب الأرمن في جامعة ستانفورد وبعثة العدالة الدولية، جامعة ستانفورد. وبيّنت المقررة الخاصة الطبيعة السرية لأشكال الرق المعاصرة وشرحت أن هذه الحالات غالباً ما تحدث في المناطق النائية داخل الدول أو داخل "المجال الخاص" في المنازل أو المجتمعات. وقالت إن الضحايا يعيشون في أغلب الأحيان في مناطق منعزلة خوفاً من العواقب الاجتماعية والقانونية والمالية، من قبيل تشويه السمعة. وأشارت إلى أن تحديد هوية هؤلاء الضحايا وأماكن وجودهم والوصول إليهم، وحماية البيانات وحق الخصوصية في الوقت ذاته، يشكل تحدياً كبيراً. وتحدثت المقررة الخاصة أيضاً عن ضرورة اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان وتوظيف الأدوات القانونية والعملية المتاحة للمساعدة في منع انتهاك حقوق الإنسان.

١٣- وشاركت المقررة الخاصة السابقة، في الفترة من ٢ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، في المؤتمر القانوني الدولي المعني بأشكال الرق المعاصرة، الذي عقد في جامعة غرناطة في إسبانيا، وأدلت فيه المحاضرة الافتتاحية. وركز المؤتمر، من بين جملة أمور، على الرق الجديد والسخرة، ونظر في العمل المؤسسي والقانوني على المستوى الدولي، كما نظر في مسألة الاتجار بالبشر باعتباره جريمة وأداة لأشكال أخرى من الاستغلال، مع إيلاء اهتمام خاص لحالات الاستعباد الجنسي عن طريق الدعارة والاستغلال الجنسي غير الرضائي للقصر. وختاماً، تطرقت المؤتمر إلى موضوع مساعدة الضحايا وحمايتهم.

الزيارات القطرية

١٤- أجرت المقررة الخاصة السابقة بعثة رسمية إلى غانا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، حيث زارت عدداً من مجتمعات صيادي الأسماك في منطقة بحيرة فولتا

ومركزاً لإعادة التأهيل وأسواقاً مفتوحة، إضافة إلى مناطق أخرى في أكر. وأشارت إلى أن حكومة غانا اتخذت خطوة هامة حين أقرت بوجود الرق واعتمدت إطاراً تشريعياً وأنشأت عدداً من الآليات والبرامج المؤسسية للتصدي لهذه المشكلة. ومع ذلك، أشارت المقررة الخاصة السابقة إلى أن إحراز مزيد من التقدم في القضاء على مختلف أشكال الرق المعاصر والاستغلال الموجودة في غانا لا يمكن أن يتحقق إلا بمعالجة جذور أسباب هذه الممارسات، ومنها الفقر والفوارق الإقليمية وعدم توافر سبل العيش والتعليم والرعاية الصحية. وبالرغم من اعتماد خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، التي تهدف إلى القضاء على هذه الممارسات بحلول عام ٢٠١٥، أبدت المقررة الخاصة قلقها الخاص إزاء اتساع نطاق عمل الأطفال في غانا.

١٥- واضطلعت المقررة الخاصة السابقة، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، بعثة متابعة إلى موريتانيا لتقييم التطورات الجديدة التي طرأت منذ بعثتها الأولى عام ٢٠٠٩ والمبادرات التي اتخذتها الحكومة استجابة لتوصياتها (انظر الوثيقة A/HRC/15/20/Add.2). وأشارت إلى أن بعثة المتابعة كانت استمراراً لحوار صريح ومثمر بشأن حقوق الإنسان، بدأ عام ٢٠٠٩. وقالت المقررة الخاصة، تعليقاً على التقدم الكبير المحرز حتى الآن وإقراراً منها بأهميته، إنها ستقدم تقريراً عن التزام الحكومة الموريتانية بالقضاء على جميع أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق. وأشادت باعتماد الحكومة خارطة طريق بشأن تنفيذ التوصيات الناتجة عن مهمتها، وأضافت أن خارطة الطريق ستحدد السبيل الذي ينبغي اتباعه في مواجهة التحديات المتبقية، لأن التعاون المتسق بين جميع أصحاب المصلحة مطلوب للعمل على تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً. وسيرد تقرير بعثة المتابعة إلى موريتانيا في الوثيقة A/HRC/24/53/Add.1.

١٦- وأجرت المقررة الخاصة السابقة، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، بعثة متابعة إلى كازاخستان لتقييم التطورات الجديدة التي طرأت منذ بعثتها الأولى عام ٢٠١٢ ومناقشة التدابير المتخذة وتأثيرها على إنهاء الرق والممارسات الشبيهة بالرق، كالعامل الحيري والسخرة، في كازاخستان. وأشارت المقررة الخاصة إلى أن بعثة المتابعة أتاحت لها الفرصة لدعم الحكومة في حربها ضد الرق. وأثنت على الحكومة لاتخاذها تدابير سريعة استجابة لبعض توصياتها، وأشادت بتعاونها المستمر مؤكدة أن من الضروري وضع آليات إنفاذ ورصد على وجه السرعة، من أجل ضمان تنفيذ كامل للقوانين والسياسات الجديدة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال الرق في البلد. وسيرد تقرير عن بعثة المتابعة إلى كازاخستان في الوثيقة A/HRC/24/53/Add.2.

ثالثاً- أولويات المقررة الخاصة لفترة ٢٠١٤-٢٠١٧

١٧- تتولى المقررة الخاصة الجديدة، وفقاً للقرار ٣/٢٤ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان، دراسة جميع أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق وتقديم تقارير عنها، وبخاصة تلك

المحددة في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، فضلاً عن جميع المسائل الأخرى التي تناولها في السابق الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة. وستواصل تشجيع التنفيذ الفعال لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ الخاصة بمنع العمل الجبري والبروتوكول الملحق بها لعام ٢٠١٤^(١)، إضافة إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (عام ٢٠١١) والتوصية رقم ٢٠١ المتعلقة بالعمل اللائق للعاملين في الخدمة المنزلية، والتي تمثل قفزة نوعية ضمن الإطار القانوني الدولي الذي يحمي حقوق العاملين في الخدمة المنزلية، ومن ضمنها حق الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية وفي التعليم.

١٨- وستواصل المقررة الخاصة، خلال فترة ولايتها، التصدي لمختلف أشكال الرق المعاصرة، بما فيها أشكال الرق المستترة التي تستوجب اهتماماً دقيقاً، مثل السخرة والاستعباد المنزلي والزواج المبكر والزواج القسري واستغلال الأطفال في السخرة والزواج الاستعبادي وأشكال الرق القائمة على الانتماء إلى الطبقة الاجتماعية، التي تؤثر على حياة الكثيرين ولا تقتصر على البلدان النامية والفقيرة فقط. كما ستواصل العمل بشأن التحديات المتبقية للقضاء على أشكال الرق المعاصرة، حسبما أكدت المقررة الخاصة السابقة في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين (A/HRC/24/43).

١٩- وستتابع المقررة الخاصة، معتمدة على الدعم المقدم من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وآلياتها الأخرى ومنظمات المجتمع المدني ونقابات العمال وأرباب العمل والناشطين، عمليات التحقيق في العديد من الأشكال الرق المعاصرة ورصدها ومعالجتها، ومن هذه الأشكال تشغيل الأطفال في الزراعة وجني القطن وجمع التبغ وأعمال الترفيه والبناء والتعدين والمهاجر.

٢٠- وتنظر المقررة الخاصة إلى القضاء على الاستعباد المنزلي كأولوية رئيسية لولايتها، ذلك لأنه أحد أشكال الرق التي لا تزال قائمة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء. وتشير إحدى الدراسات إلى أن النساء والعمال المهاجرين قليلي الخبرة والسكان الأصليين والمشردين داخل أوطانهم والفئات المهمشة الأخرى والجماعات التي تتعرض للتمييز هي الفئات الأكثر عرضة للاستغلال فيما يتعلق بالاستعباد المنزلي^(٢).

٢١- وفي هذا الصدد، ستتبع المقررة الخاصة التوصيات الرئيسية التي قدمتها المقررة التي سبقتها من أجل القضاء على جميع أشكال الاستعباد المنزلي. وقد تناولت المقررة الخاصة السابقة، في

(١) يمكن الاطلاع على نص بروتوكول اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)، الذي اعتمد في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في الدورة الثالثة بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي، التي عقدت في جنيف على الرابط التالي: www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_246615.pdf

(٢) Asia Pacific Forum on Women, Law and Development, *The New Slave in the Kitchen: Debt Bondage and Women Migrant Domestic Workers in Asia* (Chiang Mai, Thailand, 2011).

تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة (A/HRC/15/20)، الأسباب الجذرية للاستعباد المنزلي وأثره على النساء والأطفال، وقدّمت توصيات محددة لرصد معايير العمل وإنفاذها. وإضافة إلى تنفيذ التوصيات القائمة، الذي لا يزال يشكل تحدياً رئيسياً، فإن إجراء مزيد من البحوث، ولا سيما الإبلاغ النوعي وتحليل الأوضاع، مطلوب بشأن الكثير من الحالات الخفية لعاملي الخدمة المنزلية، بما في ذلك وجودهم داخل الاقتصادات المتقدمة، الأمر الذي غالباً ما يحجب^(٣).

٢٢- وتشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء استمرار ارتفاع عدد الأطفال المستغلين في الاستعباد المنزلي والسخرة وغيرها من أشكال الرق. ويشير استغلال الأطفال في الخدمة المنزلية قلقاً عالمياً كبيراً، في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء. إذ يتعرّض العديد من الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية للاستغلال والأعمال الخطرة، وهم كثيراً ما يعملون في ظروف تصل إلى مستوى الرق أو السخرة من أجل الوفاء بديون مترتبة عليهم، هم أو أهلهم، لصاحب العمل أو وكلاء التوظيف. ويقدر عدد الأطفال الذين يعملون بأجر أو دون أجر في الخدمة المنزلية لدى طرف ثالث، ممن هم دون سن الثامنة عشرة بنحو ١٥,٥ مليون طفل، ويقدر أن من بينهم ١٠,٥ مليون طفل يمكن احتسابهم من الأطفال العاملين، إما لأنهم لم يبلغوا الحد القانوني الأدنى لسن العمل أو لأنهم يعملون في ظروف خطيرة أو ظروف تصل إلى حد الاستعباد^(٤). كما أن الفتيات يغلبن الفتية عدداً ويواجهن مواطن ضعف إضافية محددة في سياق الهجرة، ويرجح أن ينتهي بهن الأمر إلى أن يتاجر بهن لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري. وتبدي المقررة الخاصة التزامها بالعمل مع منظمة العمل الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى من أجل القضاء على كل شكل من أشكال استرقاق الأطفال في العالم لأن مكان الأطفال هو المدرسة أو ساحات اللعب، لا أماكن العمل؛ لذا ينبغي أن يشكل الانتهاك المستمر لحقوق الإنسان أولوية عالمية ملحة للدول الأعضاء والمجتمع الدولي.

٢٣- وإضافة إلى تعرض الأطفال للاستعباد المنزلي وغيره من أشكال الرق، تبدي المقررة الخاصة قلقها من التفاوت - أو النكوص في بعض المجالات - في تنفيذ حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي للنساء، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتتأثر النساء، على نحو غير متناسب، بالسخرة ذلك أن هناك ١١,٤ مليون (أي ٥٥ في المائة) امرأة وفتاة^(٥) من أصل ٢١ مليون شخص ممن هم مجبرون على العمل.

(٣) Anti-Slavery International, *Home Truths: Wellbeing and Vulnerabilities of Child Domestic Workers*, (London, March 2013).

(٤) منظمة العمل الدولية، إنهاء تشغيل الأطفال في الأعمال المنزلية وحماية العمال الشباب من ظروف العمل التعسفي (جنيف، ٢٠١٣). متاح على الرابط التالي: www.ilo.org/ippecinfo/product/download.do?type=document&id=21515.

(٥) انظر منظمة العمل الدولية: *Global Estimate of Forced Labour: Results and Methodology* (Geneva, 2012).

٢٤- وستركز المقررة الخاصة على مجال آخر هو دور الأعمال التجارية، وبخاصة الشركات عبر الوطنية، في ترويج السخرة واللجوء إليها في سلاسل الإمداد العالمية^(٦). وتشير التقديرات الحديثة إلى أن مجموع الأرباح الناتجة عن العمل بظاهرة السخرة في اقتصاد القطاع الخاص في جميع أنحاء العالم يبلغ ٥٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً^(٧). إذ يسهم ضحايا الاستغلال في العمل، بما في ذلك الأعمال المنزلية والزراعة وغيرها من الأنشطة الاقتصادية كالبناى والصناعات التحويلية والتعدين والمرافق العامة، في توليد ما يقدر بمبلغ ٥١ مليار دولار من الأرباح سنوياً.

٢٥- وفي حين يحرّك تحقيق الربح الطلب على السخرة وغيرها من أشكال الرق المعاصرة، فإن هذا الطلب يستند أيضاً إلى عوامل "دافعة" باتجاهه، مثل اشتداد ضعف الأسر المعيشية في مواجهة صدمات انخفاض الدخل، وهو ما يهوي بالمزيد من الأسر المعيشية تحت خط الفقر المدقع؛ والافتقار إلى التعليم والأمية؛ إضافة إلى فقدان العمل والحرمات من الأراضي، وهو ما يرفع معدلات العمل في القطاع غير النظامي والهجرة والاتجار بالبشر. وقد وثق التأثير غير المتناسب لهذه العوامل على النساء والفتيات، اللاتي يشكلن أكثر من نصف ضحايا السخرة، توثيقاً واسع النطاق.

٢٦- وبالتالي، ثمة حاجة لمعالجة الأسباب الهيكلية والتُظمية للفقر وعدم المساواة، اللذين يزيدان من تعرّض الفقراء والمهمشين للاسترقاق والاستغلال في العمل. وتوفر الأهداف المقترحة للتنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ إطاراً شاملاً للتصدي لتلك المسائل وتحديد أهداف ومؤشرات واضحة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية بغية القضاء على الاستغلال في مجال العمل ومظاهر أشكال الرق المعاصرة قضاءً مبرماً.

٢٧- ومن الضروري ضمان توحيد جمع البيانات المصنفة (مع إبلاء الاعتبار الواجب إلى حق الأفراد في الخصوصية وحماية البيانات) وتعزيز الأطر التشريعية الوطنية بما يضمن الرصد الفعال لانتهاكات حقوق الإنسان وحقوق العمل والقضاء عليها سريعاً عبر تنفيذ صارم للتدابير قانوناً وقضائياً ومؤسسياً، ويتوافق مع سبل إعادة تأهيل وانتصاف ملائمة. وبالإضافة إلى ما سبق، فإن التحديد المبكر لأشكال السخرة ومنعها بفضل تعاون أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ونقابات العمال والمستهلكين، هو عنصر بالغ الأهمية.

٢٨- ومن المجالات الرئيسية الأخرى التي ستركز عليها ولاية المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، زواج الأطفال والزواج القسري. وتلزم الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، الدول الأعضاء بأن "تتخذ جميع

(٦) ILO, *Profits and Poverty: The Economics of Forced Labour* (Geneva, 2014).

(٧) المرجع نفسه.

المبادئ الأساسية للعدالة والكرامة وحقوق الإنسان للجميع. وتتطلب، على أبسط المستويات، موارد وآليات وعمليات تخصص لتنفيذ التوصيات المقدمة استناداً إلى بعثات تقصي الحقائق والمشاورات التي تجرى في إطار الولاية.

رابعاً- الخلاصة

٣١- تتطلع المقررة الخاصة إلى أداء متطلبات الولاية التي كلفها بها مجلس حقوق الإنسان على النحو المبين في قراره ٣/٢٤، وإلى تحقيق تعاون بناء ومثمر مع شتى أصحاب المصلحة في جميع المناطق بهدف الوصول إلى تلك الغاية. وتشدد بشكل خاص على رغبتها في العمل بشكل بناء مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتشجعها على الاستجابة لما تقدمه من طلبات لتقديم معلومات أو لإجراء زيارات فُطرية مع التأكيد على أنها تظل، في إطار الولاية التي كلفت بها، على استعداد لتقديم المساعدة إلى الدول والاستجابة لطلباتها في مجالات من بينها التعاون التقني. وتؤكد المقررة الخاصة مجدداً على الأهمية التي توليها لدور المنظمات غير الحكومية وآرائها، بما يشمل تزويدها بالمعلومات والعمل معها ومساعدتها على أكمل وجه في أداء عملها المتعلق بالرق والممارسات المشابهة له.